وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠٩

الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد مقابل خدمات الركاب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل خدمات الهبوط والانتظار والإيواء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل الإشغال والاستغلال التجارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل الانتفاع بمرافق المطار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد الجهات المعفاة من مقابل الهبوط والانتظار والإيواء وخدمات الركاب والخدمات الملاحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد الجهات المعفاة من مقابل الإشغال والانتفاع ؛

وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يجوز إعفاء بعض شركات النقل الجوى من كل أو بعض مقابل الخدمات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - الشركات الجديدة فى مرحلة بداية ممارستها لنشاطها .

٢ - الظروف الطارئة التى تؤثر على ظروف التشغيل .

٣ - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

٤ - الحالات التى يتم فيها توقيع اتفاقية المعاملة بالمثل .

(المادة الثانية)

يجوز إعفاء بعض الجهات من كل أو بعض مقابل الإشغال والانتفاع المنصوص عليه فى المادتين (٢١ ، ٢٢) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - الشركات الجديدة فى مرحلة بداية ممارستها لنشاطها .

٢ - الظروف الطارئة التى تؤثر على ظروف التشغيل .

٣ - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

٤ - الحالات التى يتم فيها توقيع اتفاقية المعاملة بالمثل .

(المادة الثالثة)

يصدر بالإعفاء فى كل حالة قرار من وزير الطيران المدنى بناءً على طلب من ذى الشأن ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه أو يتعارض معها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

أحمد شفيق